

ولا يشترط أحد أكل الميتة على المعول عليه وفي عب
يشتري بها ريقها شهي لا تخيرها أو يوزن غيره
تعالا لا يتعد السلام وأما جعل فيها غير فاسق ونولي
الجاهل ينسق ويدي به كالأحوي فالفرور
الوقوف على العتق وأخذ ذوا وصفان بها الأفتقر الفاء
وصف آخر لسنة لروال العقر وتذب أيتار المضطر
لا عموم الاصناف المتفق الذب الذب في الاصل لا يبياني
مراعاة الخلاق فهم اصحابا ان الواو يعنى أو ان يعنى
الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم وما في كبريت
وغيره من ان الكلام للاستحفاق فلا يلزم الاخذ بالفضل
قد تفكر عليه بان هذا الاستحفاق يتصل بالشرايع فيجب
تعبئة قنابل والاستئابة لانه اخلص ووجبت
لخوف زياره دعا الاخذ للمرتب ودفعها باليمين من اذ
وكره تخصيص قرييب بها بخلاف التطوع وان زوجه
على الراجح وتوعدت لها في النفقة ولا تجزي في
استير وقيل سبور ومركب وان لجهاد في الاخذ
العالم والمقتى والعاضى الان تمتعوا حقرهم فيا نفق
وعن النبي وآبى رتند أخذهم مصالها بالاولى ما في الاله
كما في حسب ونحوه وحسبها على مدني وهل وان ملسا
قولان وفي جواز دفعها لمدني واخذها ولو فوالا
ما في الترتيب مجازاة للاصل بلا مواصلة والا فلا فصل
ووجب نيتها ولو حكيمه لتتم من عن صدقة التطوع
وهل يعلم الاخذ يكون راحة اولادها فيه من كسر النفس

وتعرفتها على من موضع الوجوب ولو سافر لها
وليس انتقاله كنفقها له على اظهر الطرق ولو لم يقم
اربعة ايام مكان الحرب والمناشئة ان كان سباع والاحمل
المال كالتعبي بيان لمحل الوجوب او قريبه بدون العقر
بان لم يبلغ اربعة برود من البعيد تفسيره بالتأخر ذلك
في كلام سجنون بعد مجازة البساتين وضع فعلها
لسا وادون ولا يلزم من المنع عدم الاجزا الذي في
الاصناف في من اعترضه الموافق بان المذهب الاجرا نقله
عن ابن رتند والكا في اظفره والاعدم له اكثرها قال
عب وجوبها برود عليه انه سبق ان ايتار المضطر يتدرب
فقط وافهم الاكثر وجوب البعض في الموضوع فان نقل الكل
مع باجرة من العي فان لم يوجد بيعت واشتري مثلها
او فرق الثمن بحسب المصلحة ووجب فقههم بالفضل
عند الجول لعدم مستحق فان تلقت سقطت لانه
امر ببقدهمها لتعصا ما حال حوله بلا تعريضا قبل مقبي
حواليوم والازني وان امكن الادا الجوارز الناخيرم وكان
عز لها بعد الحول فصاعدا بلا تعريضا وان فصاع الاصل
أخرجت وزجه بعد مجزها في عيني وما شبيهه حين لا يساع
كشهر على احد الاقوال ان فصاع المقدم فعنى الباقي
والاصلا بعد دفعها وقيل الحول ولا يستورها وان قدم
ركاة حرته قيل الطيب او دينه او عرضه الموقفتين
على القصة لا المدبر قيل المقصود لم تجز كان ادخل عشرة
البيت مثلا مغرطان شبيهه في الضمان تاياجيت تلف الاخصا